## أصول الفقه

[ 95 ] وفيه خمس مسائل: 1 - مادة النهي والمقصود بها كلمة (النهي) كمادة الامر. وهي عبارة عن طلب العالي من الداني ترك الفعل. أو فقل - على الاصح - انها عبارة عن زجر العالي للداني عن الفعل وردعه عنه، ولازم ذلك طلب الترك، فيكون التفسير الاول تفسيرا باللازم على ما سيأتي توصيحه. وهي - كلمة النهي - ككلمة الامر في الدلالة على الالزام عقلا لا وضعا وانما الفرق بينهما ان المقصود في الامر الالزام بالفعل، والمقصود في النهي الالزام باللزام بالترك. وعليه تكون مادة النهي ظاهرة في الحرمة، كما ان مادة الامر ظاهرة في الوجوب. 2 - صيغة النهي المراد من صيغة النهي: كل صيغة تدل على طلب الترك. أو فقل - على الاسح -: كل صيغة تدل على الزجر عن الفعل وردعه عنه كصيغة (لا تفعل) أو (اياك ان تفعل) ونحو ذلك. والمقصود ب (الفعل): الحدث الذي يدل عليه المصدر وان لم يكن أمرا وجوديا، فيدخل فيها - على هذا - نحو قولهم: (لا تترك الصلاة)، فانها من صيغ النهي وان أدت صيغ الأمر. كما أن قولهم: (اترك شرب الخمر) تعد من صيغ الأمر لا من صيغ النهي وان أدت الذي در الا تشرب الخمر). والسر في ذلك واضح، فان المدلول المطابقي لقولهم (لا تترك) هو الذح.